فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا باطعام ستين
مسكينا لكل مسكين ما الفدية صوم يوم ولا يجوز غيرها ولا في كفارة اليمين
الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين رحمه الله سهوا
اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين
او تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا لكل يوم الى عشرة ايام في كفارة
اليمين والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين
مسكينا لكفارة صوم او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارة يمين
او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث او كان لمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة
يمين واحد باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم
ثم اعلم ان كفارات اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة
ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء لو اليوم الذي افطر فيه
بعدده تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقوق على ما سبق في النصائح
العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان كان ممن لم يجب
عليه الحج فليوص بثلثمائة درهم عثماني ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط
الصلوة فيحسب عمره من حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثني عشر سنة
من اول عمره حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من
البر ليعلم ان المائة لكم صلوة يكون فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال له
انا نريد ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسألك
ان تهب لنا كلما قبضت وصارت ملكك كسائر املاكك حتى يتم
الدور ثم يبقى في يدك كملا بلا نقصان ليكون هبته ذلك المسكين عن
علم ورضى ثم يفعل ما قيل له فيصح ثم يفعل ما قيل له وخمسين منها لاسقاط
الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق
العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها فيحسب بهذه الاشياء بقدر

تقديرا

٧

تقديرا ثم قيل لذلك المسكين او لمسكين آخر مثل ما قيل في اسقاط الصلوة
ثم يفعل ما قيل ثم ننظر الى قيمة الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل
فليوص ستين درهما بتمامه موصاة الى ستين مسكينا لكفارة
الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوص مائة وعشرين درهما
منها يعطى لستين مسكينا لكل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوص
ما بقي منها وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين فيعطي العشرة
مساكين او لضعفها او لاضعافها وان كان الموصي ممن يجب عليه
الحج فليوص ستة آلاف درهم عثماني ان وفى الثلث اربعة آلاف منها
للحج ويوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يكون عليه حرج كما مر والفا منها
لاسقاط الصلوة فيفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور
وطلب مسكين صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء الجميع ما في يده في
آخره الا انه لا يعطى هذا الا الفقير المديون او ذي عيال فان لم
يوجد فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة وخمسمائة منها
لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق
ومائتين واربعين لكفارة الصوم فيعطي الستين مسكينا او ضعفهم
او ضعف ضعفهم او اضعافهم على السوية وليوص ما بقي وهو مائتان وستون
لكفارة اليمين فيفعل به ما فعل بالباقي السابق وان اوصى لكفارة
الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى ان وفى
الثلث طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان ثم هاهنا امر
غامض يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا
هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا
وضعف خوف الآخرة فلا يفعلونه على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس
الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من الغني في الدور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)